

اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مولدوفا

بطاقة الاتفاقية: 000000 ثنائية: 000000 مرسوم الرقم 61 لسنة 2013: 000000 000000 12: 10/12/2012 الموافق هجري 000000 000000
000000 28/10/2013 الموافق 23/12/1434 هجري 000000 000000 12: 000000 000000 الدوحة

الجريدة الرسمية: 000000 18: 000000 03/12/2013 الموافق 30/01/1435 هجري 000000 255:

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة جمهورية مولدوفا،
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"،
رغبة منهما في توسيع وتقوية العلاقات بين البلدين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والفني للمنافع المتبادلة للطرفين المتعاقدين،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

يتعاون الطرفان المتعاقدان فيما بينهما وفقاً لقوانينهما وانظمتها المعمول بها في كلا البلدين، على أساس المساواة والصداقة والمنافع المتبادلة، في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية، لا سيما في الزراعة والصناعة الزراعية، والنقل، والتشييد، والعمل، والسياحة والصناعة، والتعدين، والطاقة والمواصلات، وإية مجالات أخرى.

المادة 2

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل تصدير واستيراد المنتجات الصناعية والزراعية، فضلاً عن المواد الخام، فيما عدا تلك التي تحظرها القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 3

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل نقل البضائع المتبادلة بين البلدين عبر وسائل النقل التابعة لكل منهما كلما أمكن ذلك.

المادة 4

يكون الدفع للمعاملات المبرمة بين الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين في اطار هذه الاتفاقية باي عملة قابلة للتداول بحرية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 5

يعمل كل طرف متعاقد على:

أ- تشجيع وتسهيل مشاركة رجال الاعمال، وممثلي غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة في الاسواق والمعارض الدولية التي تقام على اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

ب- يسمح للطرف المتعاقد الاخر بتنظيم الاسواق والمعارض في اراضيه وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لبعضهما البعض وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها في اقليمي الطرفين المتعاقدين.

ج- تعفي البضائع المختارة التالية والتي تنشأ في بلد الطرف المتعاقد الاخر والتي لا تهدف للمبيعات من الضرائب او الرسوم الجمركية او اية رسوم، وفقاً للقواعد والقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

1. المواد والبضائع التي تستخدم في المعارض المؤقتة والتي سوف ترد إلى موطنها الاصل.

2. عينات من البضائع التي لا يصلح استخدامها إلا على هذا النحو وليس لها قيمة تجارية.

المادة 6

يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين ممثلي غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الاعمال في كلا البلدين.

المادة 7

يتعين على كل طرف متعاقد ان يقوم بما يلي:

1. تشجيع التعاون بين المؤسسات الحكومية والخاصة والوكالات ذات النفع العام العاملة في الانشطة الفنية، لإقامة مشاريع اقتصادية وتجارية وفنية مشتركة، فضلاً عن تبادل زيارات الوفود المشاركة في مختلف التخصصات الفنية لتقديم المساعدة اللازمة.

2. تسهيل مشاركة المواطنين في برامج التدريب والتأهيل التي تجري في إقليم الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالمجالات الفنية والاقتصادية، وتنسيق الجهود في مجال البحث والابتكار والدراسات ذات الصلة في هذه المجالات.

المادة 8

لضمان التطبيق الفعال لأحكام هذه الاتفاقية، ولحل المشاكل التي قد تنشأ أثناء تنفيذها، اتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني، تجتمع دورياً بالتناوب في إقليم البلديّات على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

وتكون مهامها ما يلي:

1. اقتراح الإجراءات بتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية،

2. دراسة مسار التعاون الاقتصادي والتجاري والفني والثقافي والزراعي والصناعي بين البلدين فضلاً عن مجالات أخرى جديدة ذات الاهتمام المشترك ووفق الإمكانيات اللازمة المتاحة لتحسين التعاون بين البلدين بموجب هذه الاتفاقية.

3. توسيع وتشجيع العلاقات التجارية وبذل الجهود لإزالة المعوقات المتعلقة بالتعاون التجاري والاقتصادي.

4. الموافقة على حل المشاكل الناشئة عن تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل ودي.

5. تقديم أي مقترحات، اذا لزم الأمر، بشأن تعديل هذه الاتفاقية وذلك سعياً **على** توسيع نطاق العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين.

المادة 9

تتم تسوية أي نزاعات قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، والتي لم يتم حلها ودياً في اطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة) 8 (من هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 10

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الأخرى المبرم أو التي ستبرم ويكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها.

المادة 11

يجوز إدخال أي إضافات أو تعديلات على هذه الاتفاقية باتفاق بين الطرفين المتعاقدين **كتابياً**، على أن تكون تلك الإضافات والتعديلات في شكل بروتوكولات منفصلة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتدخل هذه الإضافات أو التعديلات حيز النفاذ طبقاً لأحكام المادة) 12 (من هذه الاتفاقية.

المادة 12

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي من الطرفين المتعاقدين يفيد باستكمال الاجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتظل سارية المفعول لفترة مبدئية (منها) 5 (سنوات)، ثم تظل سارية المفعول إلى أجل غير مسمى. ويجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ابداء رغبته كتابة في إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك قبل) 6 (سنة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الفترة المبدئية المشار إليها.

وفي حال إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية، تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عنها أو عن أي تعامل تم وفقاً لأحكامها سارية المفعول وملزمة إلى حين إنهاء تلك الالتزامات والتعهدات المتعلق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 26 محرم 1434 هجرية الموافق 10 ديسمبر 2012 ميلادية، من ثلاث نسخ أصلية بكل من اللغات العربية والمولدوفية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية مولدوفا

عن
حكومة دولة قطر

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.